قرار محكمة النقض

رقم 05/241

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5169

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/24 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (ص.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/01/23 في الملف عدد 2016/1209/2405.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/02/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه **عملا بمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية** يتعين أن تتوفر في أطراف الخصومة القضائية شروط الصفة والمصلحة والأهلية كما أنه **بموجب الفصل 355 من نفس القانون** يجب أن يشتمل مقال الطعن بالنقض على بيان الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي والكل تحت طائلة عدم القبول، والبين من هوية البنت آية كما وردت بمحضر الضابطة القضائية أنها من مواليد سنة 1993 وأنها بالتالي كانت عند تقديم مقال الطعن بالنقض بتاريخ 2017/05/24 بالغة سن الرشد القانوني، وتقديمه في مواجهة والدتها (ف.ا) باعتبارها ولية قانونية لها وكذا تقديمه خاليا من العنوان الكامل للمطلوب الثالث (ص.ض.ح.س) يجعله خارقا لمقتضيات الفصلين أعلاه وغير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد سعاد عرفي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض